تقريـــر الامـيـــن العــــام عــن قوة الامم المتحـــدة لمراقبـــة فـــض الاشتبـــاك (S/20651)"[٤١] .

القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)

المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩

إن مجلس الامن ،

وقد نظر في تقريـــر الامين العام عن قـــوة الامـــم المتحدة لمراقبـــة فض الاشتبـاك[٤٢] ،

يقرر :

(أ) أن يطلـــب الـــى الاطـــراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشريـــن الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجـــدد ولايـــة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة اشهر اخرى ، أي حتى ٣٠ تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

(ج) أن يطلب الى الاميـــن العـــام أن يقدم ، في نهاية هـــذه الفتـــرة ، تقريرا عن تطورات الحالـــة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلـــس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٦٢ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعـــد اتخـــاذ القـــرار ٦٣٣ (١٩٨٩) ، ادلـــى رئيـــس المجلس بالبيـان التالي[٤٣] :

"فيمـا يتعلـــق بالقرار الذي اتخذ توا بشـان تجديـــد ولايـــة قـــوة الامم المتحـــدة لمراقبة فض الاشتباك ، أُذن لي بالإدلاء بالبيـــان التكميلي التالي باسم مجلس الامن :

'كما هو معروف ، ذُكر في الفقـرة ٢٤ من تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحـــدة لمراقبـــة فـض الاشتباك[٤٢] انـــه ، "بالرغـــم مـــن الهدوء الحالي في قطـــاع اسرائيـــل - سوريـــا ، فإن الحالة فـــي الشرق الاوسط ككـل لا تزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤهـــا كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملـــة

---

(٤١) انظر : الوثائـــق الرسمية لمجلـــس الامـــن ، السنـــة الرابعـــة والاربعـــون ، ملحـــق نيســـان/ابريـــل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الوثيقـــة S/20651 .

(٤٣) S/20659 .